

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادتين السادسة والسابعة من القرار رقم 3874.15 المشار إليه أعلاه :

«المادة السادسة. - يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة «مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

«تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموظفين المسجلين لديها شهادة المصادقة على العسل المستفيد من البيان «الجغرافي» «سفرجل واد المالح».

«المادة السابعة. - علاوة التالية :

« - إشارة :

« - الرمز :

« - مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1440 (7 ديسمبر 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3767.18 صادر في 5 ربيع الآخر 1440 (13 ديسمبر 2018) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم برشيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

«المادة السادسة. - يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة «مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

«تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموظفين المسجلين لديها شهادة المصادقة على العسل المستفيد من البيان «الجغرافي» «عسل بخنو جبال مولاي عبد السلام».

«المادة السابعة. - علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 2.17.463 الصادر في 25 من صفر 1439 (14 نوفمبر 2017) المتعلق بجودة العسل ومنتجات خلية النحل الأخرى التي يتم تسويقها وبسلامتهما الصحية، تتضمن عنونة «العسل المستفيد من البيان الجغرافي المحمي» «عسل بخنو جبال مولاي عبد السلام» البيانات التالية :

« - إشارة :

« - الرمز :

« - مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3698.18 صادر في 29 من ربيع الأول 1440 (7 ديسمبر 2018) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3874.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «سفرجل واد المالح» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3874.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «سفرجل واد المالح» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، خلال اجتماعها المنعقدة بتاريخ 10 محرم 1440 (20 سبتمبر 2018)،

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمععة يوم 15 فبراير 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة امزيان القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 12 المحدثة بتجزئة تيسة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الجد» بجماعة رأس الواد بإقليم تاونات، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 بتاريخ 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1440 (13 ديسمبر 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3771.18 صادر في 5 ربيع الآخر 1440 (13 ديسمبر 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمععة بتاريخ 12 يوليو 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة السعيدة السعيدة مرجان القطعة الأراضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 25، المحدثة بتجزئة الغنميين، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الساقية الحمراء» جماعة الغنميين بإقليم برشيد، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.670 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1440 (13 ديسمبر 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3770.18 صادر في 5 ربيع الآخر 1440 (13 ديسمبر 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :